

## الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها في التشريع القطري

The Legal Nature of the Crime of Bribery and Its Elements under Qatari Legislation

الاستاذ الباحث جابر حمد العذبة - باحث اول

اشراف الدكتور على الكبيسي - باحث ثاني

كلية القانون جامعة لوسيل

### المستخلص

تناولت هذه الدراسة المعنونة بـ ( الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها في التشريع القطري) تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في القانون القطري، انطلاقا من إشكالية رئيسة مؤداها: إلى أي مدى حدد التشريع القطري أركان جريمة الرشوة تحديدا دقيقا وميزها بوضوح عن الجرائم المشابهة في إطار التزامه بالمعايير الدولية؟ واستمدت الدراسة أهميتها من خطورة الرشوة بوصفها من أخطر صور الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والثقة المؤسسية وسيادة القانون، ومن الحاجة إلى ضبط التكييف القانوني ومنع الخلط بينها وبين جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال. وهدفت إلى تأصيل مفهوم الرشوة لغويا وفقهيا وقانونيا، وتحليل أركانها الثلاثة (الركن المفترض، والمادي، والمعنوي)، وبيان خصائصها، وتحديد أوجه التمييز بينها وبين الجرائم المرتبطة بها، فضلا عن تقييم مدى اتساق التشريع القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وانطلقت من فرضيات مؤداها أن التشريع القطري قام على بنية قانونية متكاملة لجريمة الرشوة، وأن توسيع مفهوم الموظف العام عكس توجهها نحو تعزيز الحماية الجنائية للوظيفة العامة، وأن التمييز الدقيق بين الرشوة وغيرها من الجرائم مثل شرطاً لضمان سلامة التطبيق القضائي. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية، والمنهج المقارن في ضوء المعايير الدولية، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض التأصيل النظري. وخلصت إلى أن التشريع القطري اتسم بدرجة كبيرة من الاتساق مع المعايير الدولية، وأن قيام الجريمة ارتكز على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة مقابل منفعة غير مستحقة، وأن فعالية مكافحتها اقتضت تكاملا بين النصوص العقابية وآليات الرقابة المؤسسية، وأوصت بتعزيز التوعية القانونية، وتطوير أدوات الرقابة الداخلية، ودعم التدريب القضائي المتخصص، ومراجعة النصوص عند الحاجة لمواكبة التطورات الدولية، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد.

### Abstract

This study, entitled The Crime of Bribery under Qatari Legislation: An Analytical Study of Its Elements and Its Distinction from Related Offenses in Light of the United Nations Convention against Corruption, examined the legal nature of the crime of bribery under Qatari law, based on the central research question of the extent to which Qatari legislation precisely defined the elements of bribery and clearly distinguished it from similar offenses within the framework of its commitment to international standards. The study derived its significance from the seriousness of bribery as one of the most dangerous forms of corruption affecting the integrity of public office, institutional trust, and the rule of law, as well as from the need to ensure accurate legal characterization and avoid confusion between bribery and offenses such as embezzlement, abuse of power, illicit enrichment, and money laundering. It aimed to provide a linguistic, doctrinal, and legal foundation for the concept of bribery; to analyze its three core elements (the presumed element, the material element, and the moral element); to clarify its defining characteristics; and to identify the criteria distinguishing it from related crimes, in addition to assessing the degree

of consistency between Qatari legislation and the United Nations Convention against Corruption. The study was based on the hypotheses that Qatari legislation established an integrated legal structure for the crime of bribery, that the expanded definition of a public official reflected a legislative tendency toward strengthening criminal protection of public office, and that precise differentiation between bribery and related offenses constituted a necessary condition for sound judicial application. The research adopted the analytical method in interpreting relevant legal provisions, the comparative method in light of international standards, and the descriptive method in presenting the theoretical framework. It concluded that Qatari legislation demonstrated a high degree of consistency with international standards, that the crime of bribery was fundamentally based on the notion of trading in public office and exploiting authority in exchange for an undue benefit, and that effective prevention required integration between punitive legal provisions and institutional oversight mechanisms. The study recommended strengthening legal awareness, enhancing internal control mechanisms, supporting specialized judicial training, reviewing legislative provisions when necessary to keep pace with international developments, and promoting international cooperation in combating corruption.

#### المقدمة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة وتقوض أسس الحكم الرشيد، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على نزاهة الوظيفة العامة وإخلال بمبدأي العدالة والمساواة أمام القانون، فهي لا تمثل مجرد سلوك فردي منحرف، بل تعكس ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، وتمتد آثارها إلى زعزعة الثقة في المؤسسات العامة وإضعاف كفاءة الإدارة وتشويه مسار القرارات الرسمية، بما يحول الوظيفة من أداة لخدمة الصالح العام إلى وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة. وقد أولت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية عناية خاصة بتجريم هذه الجريمة وتنظيم أركانها وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل أطرافها كافة، سواء الموظف العام أو الراشي أو الوسيط، في سياق دولي يتجه نحو تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وترسيخ معايير النزاهة، لاسيما بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وضعت إطارا معياريا شاملا لتجريم الرشوة وتنظيم صورها المختلفة وتعزيز التعاون الدولي بشأنها. وفي هذا السياق، جاء التشريع القطري ليؤكد هذا التوجه من خلال تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص، وتوسيع مفهوم الموظف العام، وبيان صور السلوك الإجرامي المتمثلة في الطلب والقبول والأخذ والعرض والوعد، مع تقرير عقوبات رادعة تكفل حماية المال العام وصون الثقة في الوظيفة العامة. ويقتضي تناول جريمة الرشوة الوقوف على تأصيلها اللغوي والفقهية والقانوني، وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من صور الفساد الإداري والمالي، كالاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال، إذ إن جوهرها يقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة لتحقيق منفعة غير مستحقة، الأمر الذي يجعل صفة الموظف العام ركنا مفترضا لا تقوم الجريمة بدونه، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي اللذين يشكلان البنية القانونية للفعل الإجرامي. كما يقتضي التحليل بيان مفهوم المنفعة بوصفه عنصرا جوهريا في الركن المادي، سواء كانت مادية أو معنوية، وإبراز طبيعة القصد الجنائي بوصفه إرادة آتمة تتجه إلى الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل مقابل غير مشروع، مع مراعاة ما يثيره إثبات هذا القصد من إشكالات عملية نظرا لوقوع الجريمة في الغالب في الخفاء. ومن ثم، فإن معالجة جريمة الرشوة في إطار التشريع القطري وفي ضوء المعايير الدولية تقتضي قراءة تحليلية متكاملة للنصوص القانونية واستجلاء مدلولاتها ومقاصدها، بما يوضح حدود التجريم ويضبط التكييف القانوني، ويكشف عن الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة ضمن منظومة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، في سياق يسعى إلى ترسيخ سيادة القانون وتعزيز النزاهة المؤسسية وضمان حماية المصلحة العامة من كل صور الانحراف والاتجار بالسلطة.

## مشكلة الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في التشريع القطري، وبيان مدى وضوح أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة في إطار مكافحة الفساد. وعلى الرغم من وجود تنظيم تشريعي صريح لجريمة الرشوة في قانون العقوبات القطري، فإن الإشكال يثور حول حدود المفهوم القانوني للرشوة، ومدى اتساعه ليشمل مختلف صور المنفعة، وطبيعة الركن المفترض المرتبط بصفة الموظف العام، إضافة إلى مدى دقة التمييز بينها وبين جرائم مثل الاختلاس، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وغسل الأموال. كما يطرح التساؤل حول مدى انسجام التشريع القطري مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص.

السؤال الرئيس:

إلى أي مدى يحدد التشريع القطري الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة تحديداً دقيقاً من حيث أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

ويتفرع من السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1. ما طبيعة الأركان القانونية لجريمة الرشوة في التشريع القطري، ولا سيما الركن المفترض المرتبط بصفة الموظف العام ومدى اتساع مفهومه، وكذلك حدود الركنين المادي والمعنوي والقصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة؟
2. ما أوجه التمييز بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المرتبطة بالفساد الوظيفي مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال، وما أثر ذلك في سلامة التكييف القانوني لهذه الجرائم؟
3. إلى أي مدى يتوافق التنظيم التشريعي لجريمة الرشوة في القانون القطري مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

## أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون جريمة الرشوة تمثل إحدى أخطر صور الفساد الإداري والمالي، لما لها من أثر مباشر على نزاهة الوظيفة العامة والثقة في المؤسسات وسيادة القانون. كما تبرز أهميتها في الحاجة إلى ضبط المفاهيم القانونية المرتبطة بهذه الجريمة منعا للخلط بينها وبين الجرائم المشابهة، بما يضمن سلامة التكييف القانوني ودقة التطبيق القضائي. وتزداد هذه الأهمية في السياق القطري في ظل التطور التشريعي في مجال مكافحة الفساد وحرص الدولة على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة من خلال تأصيل مفهومها لغوياً وفقهياً وقانونياً، وتحليل أركانها القانونية في التشريع القطري وخصائصها المميزة.
2. توضيح طبيعة الركن المفترض في جريمة الرشوة، ولا سيما مفهوم الموظف العام في القانون القطري ومدى اتساع نطاقه، مع إبراز الفروق بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المشابهة لضبط حدود التجريم والتكييف القانوني السليم.
3. تقييم مدى انسجام التنظيم التشريعي لجريمة الرشوة في القانون القطري مع المعايير الدولية ذات الصلة، وبخاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبيان مدى كفاية هذا التنظيم في مواجهة جرائم الفساد.

## فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن جريمة الرشوة في التشريع القطري تقوم على بنية قانونية متكاملة تتحدد عناصرها من خلال توافر الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وأن اتجاه المشرع إلى توسيع مفهوم الموظف العام يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى تعزيز

الحماية الجنائية للوظيفة العامة ومكافحة صور الفساد المرتبطة بها، كما تفترض الدراسة أن التمييز الدقيق بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المشابهة يمثل ضرورة قانونية لضمان سلامة التكييف القانوني وتطبيق النصوص الجزائية تطبيقاً صحيحاً، وأن المنظومة التشريعية القطرية في هذا المجال تتوافق بدرجة كبيرة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع بقاء المجال مفتوحاً لإدخال بعض التطويرات التشريعية التي من شأنها تعزيز كفاءة النظام القانوني ورفع مستوى فاعليته في مواجهة جرائم الرشوة والفساد الإداري.

### منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية المنظمة لجريمة الرشوة في قانون العقوبات القطري وبيان مدلولاتها وأركانها، إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم اللغوية والقانونية المتعلقة بالجريمة.

### هيكل الدراسة

#### المقدمة

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة الرشوة وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغوياً واصطلاحياً وقانونياً

المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن الجرائم المشابهة

المطلب الثالث: خصائص جريمة الرشوة

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

المطلب الأول: الركن المفترض (الموظف العام)

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

#### الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة الرشوة وأركانها

تعد الرشوة من أخطر أشكال الفساد، وأكثرها تأثيراً وفتكاً بالمجتمعات، إذ تسهم في انتشار الفقر، وتقوض ثقة المواطنين في الدولة، وتؤدي إلى غياب العدالة والمساواة بين الأفراد. كما أن الرشوة تعتبر مدخلاً لانتشار جرائم أخرى مثل السرقة، والتزوير، ما يهدد سلامة المجتمع من النواحي الخلقية والأخلاقية. لذلك كان من الضروري أن تتبنى مختلف الدول إجراءات وقائية، عبر إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية للحد من هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغوياً واصطلاحياً وقانونياً

أولاً: مفهوم الرشوة في اللغة

تتعدد صياغات لفظ الرشوة في اللغة العربية بحسب حركة الراء، فهي مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، حيث الرشوة بالكسر هي الأكثر شيوعاً، بينما الضم أيضاً صحيح ومشهور. وقد أشار النووي<sup>(1779)</sup> في كتابه تهذيب الأسماء واللغات إلى أن الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان. كما يذكر ابن الأثير<sup>(1780)</sup> في النهاية في غريب الحديث والأثر أن الرشوة هي الوصول إلى

1779 - النووي، ي. ب. ش. (676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية.

1780 - ابن الأثير، ع. د. (630 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الشاملة.

الحاجة بالمصانعة. ويرجع أصل الكلمة إلى الرشا، وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر، فالراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشى هو الذي يأخذ الرشوة، والرائش هو الوسيط الذي يسعى بين الطرفين، فيستزيد هذا ويستنقص ذاك. ومن هذا المعنى يتضح أن الرشوة في جوهرها ترتبط بتحقيق منفعة غير مستحقة عبر وساطة مالية أو عينية.

ومن أبرز معاني الرشوة في اللغة أيضا: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، أي أن يقدم الشخص شيئا لطرف آخر ليقوم له بعمل معين، حيث تشير المصانعة إلى المداينة، والصانع هو من يسائر ويسهل، كما جاء في قوله: صانعت الوالي إذا رشيتة. كما جاء في كتب الفقه واللغة أن الرشوة قد تعني: المال الذي يعطى لشخص حاكم أو غيره ليحكم لمصلحتك أو ليؤدي عملا ما، ومن هنا تنبع الفكرة الأساسية للرشوة كأداة لاستغلال المنصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة<sup>(1781)</sup>.

من الناحية اللغوية، يشير مصطلح الرشوة إلى ما يعطى أو يؤخذ من مال أو منفعة بهدف التأثير على سلوك شخص ما لتحقيق غرض غير مشروع أو غير مستحق. وجاء في لسان العرب أن الرشوة مال يعطى لمن له ولاية أو منصب ليعمل على غير الحق، وهو يشمل كل ما يقدم للإغراء أو التأثير على تصرفات الموظف أو صاحب السلطة. وفي المعجم الوسيط، الرشوة هي عطية أو مال يؤخذ أو يعطى لتحريك النفس على عمل شيء غير مشروع. بالتالي، التعريف اللغوي للرشوة يركز على العطاء أو الأخذ المالي أو المادي بهدف التأثير على تصرفات الآخرين لتحقيق منفعة غير مشروعة، وهو ما يشكل أساس فهم الجريمة قبل الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي أو القانوني<sup>(1782)</sup>.

#### ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا

بعد الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول، نظرا لتأثيراته السلبية العميقة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. فعندما يمتد الفساد داخل أجهزة الدولة، تظهر مجموعة من الجرائم المرتبطة به، والتي تمس نزاهة الوظيفة العامة وأداء المؤسسات الرسمية. من أبرز هذه الجرائم جريمة الرشوة، التي تعتبر واحدة من أكثر أشكال الفساد انتشارا وشيوعا، لما لها من تأثير مباشر على استقرار النظام الإداري والاقتصادي في المجتمع.

تعرف الرشوة اصطلاحا في القانون القطري بأنها كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا<sup>(1783)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الرشوة باصطلاحها الشرعي والقانوني، وقد تباينت آراؤهم بحسب تركيز كل تعريف على زاوية معينة من أركان الجريمة أو آثارها، ومن أهم هذه التعريفات:

– الرأي الأول: الرشوة هي ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل، أي أنها أداة لتغيير وجه العدالة عن مسارها الطبيعي<sup>(1784)</sup>.

– الرأي الثاني: الرشوة هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد، وهو تعريف يركز على استغلال النفوذ لتحقيق منفعة شخصية<sup>(1785)</sup>.

– الرأي الثالث: الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوننا على ما يحل أو ما لا يحل، والمرتشى هو القابض، والراشي هو المعطي، والرائش هو الوسيط بينهما<sup>(1786)</sup>.

– الرأي الرابع: عرفها بعض الفقهاء بأنها ما أعطي لشخص ليحكم بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسانا<sup>(1787)</sup>.

1781 - الرازي، م، ب، ع، (1950)، مختار الصحاح، مصر: مكتبة ومطبعة الباوي الحلبي.

1782 - ابن منظور، م، ب، ع، ج، د، ت، لسان العرب (إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد 14). بيروت: دار لسان العرب.

1783 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، مرجع سابق.

1784 - الجوابرة، ف (2006هـ). الكبائر، كباير اللسان باب الرشوة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

1785 - أبو العطا، عمرو (1 سبتمبر، 2018). الرشوة الحرام... والمباحة، مقال منشور على الرابط. <https://al-sharq.com/opinion/01/09/2018>

1786 - السالم، ع. (2020)، الرشوة. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العددان 47، 48.

1787 - المرجع السابق.

– الرأي الخامس: الرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد، أو ليؤخر عن غريمه عملاً أو خدمة<sup>(1788)</sup>.

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أنها وإن تنوعت في صياغتها، إلا أنها تلتقي عند جوهر مشترك، وهو: أن الرشوة عبارة عن مقابل مادي أو معنوي يقدم لشخص ذي سلطة أو نفوذ بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو الإضرار بالغير. وهذا يجعلها جريمة تمس الثقة بالوظيفة العامة وتخل بمبادئ العدالة والمساواة. وعند الربط بين الأصل اللغوي للرشوة ومعناها الاصطلاحي، نجد أن بينهما صلة وثيقة. فاللفظ مأخوذ من الرشاء، وهو الحبل الذي يستعمل لاستخراج الماء من البئر العميق. وكما أن الدلو لا يصل إلى الماء إلا بوساطة الحبل، كذلك المرثشي لا يصل إلى غايته غير المشروعة إلا بوساطة الرشوة.

ويصور هذا المعنى اللغوي حالة الانحدار من مقام العزة والكرامة إلى مهاوي النذل والمهانة إذ ينزلق المرثشي من طريق الصدق إلى دروب الكذب، ومن عفة الأمانة إلى خيانة المسؤولية، ومن جادة الحق إلى مسالك الباطل. فكأن الحاجة التي يسعى إليها الراشي أو المرثشي أشبه بماء بعيد في قعر البئر، لا ينال إلا بوساطة الرشوة التي تمثل الرشاء المادي والمعنوي المؤدي إلى تلك الغاية غير المشروعة.

### ثالثاً: التعريف القانوني للرشوة

تعد الرشوة من أبرز صور الفساد التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وكفاءة المؤسسات، لما لها من أثر مباشر على الثقة في الأداء المؤسسي وسير العدالة. وتعرف الرشوة في الأدبيات القانونية على أنها تقديم منفعة مالية أو عينية لشخص مكلف بعمل عام بغرض التأثير على قراراته أو ممارسته لمهامه الرسمية لصالح المانح أو طرف ثالث<sup>(1789)</sup>. وتشير الدراسات الفلسفية والقانونية إلى أن الرشوة تنطوي على عنصرين أساسيين: المنفعة المقترنة بالمقابل الوظيفي، ما يجعلها جريمة قائمة على علاقة مباشرة بين الفعل والقرار الرسمي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف محدد لجريمة الرشوة، لكنها تناولت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15، حيث نصت الفقرة الأولى على أن تقديم الموظف العام أو وعده بمزية غير مستحقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، بهدف قيام الموظف بعمل معين أو الامتناع عن عمل ما أثناء أداء واجباته الرسمية يعد رشوة. أما الفقرة الثانية، فقد أكدت أن قبول الموظف العام لمزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته<sup>(1790)</sup>.

وبالإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، نجد أنها لم تحدد تعريفاً صريحاً للرشوة واكتفت بتجريمها، ويمكن استخلاص تعريف عام للرشوة، وهو أنها استغلال الموظف العام لوظيفته أو سلطاته لتحقيق منفعة مادية أو معنوية، سواء بطلبها أو قبولها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتقوم الرشوة على علاقة تبادلية بين طرفين أساسيين، الراشي والمرثشي، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط، الذي يعمل بالواسطة نيابة عن أحد الأطراف. ويعرف القانون الرشوة على نحو عام بأنها اتفاق بين شخصين على تقديم أو قبول منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفة الموظف أو مأموريته<sup>(1791)</sup>.

في قانون العقوبات القطري المادة (140) كما في العديد من التشريعات الدولية، تعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف أو على غيره من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرثشي<sup>(1792)</sup>.

1788 - الجوابرة، مرجع سابق.

1789 - كارب، أ. (2015). الرشوة وأثرها على نزاهة الوظيفة العامة: دراسة قانونية مقارنة. دار النهضة العربية.

1790 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1791 - بوفرمة، خ. (2020). جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

1792 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، مرجع سابق

وهي كل عرض، أو تقديم أو قبول مال أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد التأثير على أداء الموظف العام لواجبه، أو لتحريضه على عمل أو الامتناع عن عمل يخالف القانون أو الواجب الوظيفي. ويتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

- العنصر المادي: تقديم أو أخذ مال أو منفعة مادية أو معنوية.
- العنصر المعنوي: القصد أو النية للتأثير على سلوك الموظف.
- المستفيد أو المتأثر: موظف عام أو شخص في موقع مسؤولية عامة.

ويهدف القانون إلى حماية المال العام وضمان النزاهة في الوظائف العامة، كما ينسجم هذا التعريف مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجرم كل أشكال الرشوة للموظفين العموميين.

#### المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن الجرائم المشابهة

تعتبر الرشوة من الظواهر السلبية التي تؤثر بشكل مباشر على الفرد والمجتمع القطري، حيث تضر بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية. فقد جاء في تعاليم الدين الإسلامي أن محاربة الرشوة واجب على المسلمين، إذ إنها تضعف الإيمان وتبعد الإنسان عن التقوى والأعمال الصالحة وتؤدي الرشوة إلى تراجع العدالة الاجتماعية، حيث تصبح المصالح الشخصية والمالية هي المحرك الرئيس للسلوكيات بدلا من الالتزام بالقيم الدينية والشرعية.

كما أنها تهدد الاستقرار المجتمعي من خلال تفشي الفساد بين الأفراد والمؤسسات، وإضعاف الثقة بين المواطنين والجهات الرسمية. من جهة أخرى، تضعف الرشوة النظام الأخلاقي والقيمي في المجتمع، إذ تحفز الأفراد على الانخراط في ممارسات غير مشروعة، كالغش والسرقعة والخيانة واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية. ويترتب على ذلك انتشار الظلم بين الناس، وتراجع روح التعاون والتضامن، وانعدام الثقة بين الأفراد. وعليه، فإن الرشوة لا تؤثر على الحياة المادية فقط، بل تمتد آثارها إلى الجوانب الروحية والاجتماعية، مما يجعل مكافحتها ضرورة لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة وفق القيم الإسلامية.

يتميز مفهوم الرشوة عن الجرائم المشابهة مثل الاختلاس وإساءة استعمال السلطة طبيعة الفعل وهدفه. فالاختلاس يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على أموال أو ممتلكات الجهة العامة دون مقابل، بينما الرشوة تنطوي على اتفاق مباشر لتقديم منفعة مقابل تأثير على القرار الرسمي. أما إساءة استعمال السلطة، فتتمثل في استخدام الموظف لصلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية أو لطرف ثالث بطريقة غير قانونية، لكنها لا تتطلب بالضرورة تقديم منفعة مباشرة كما هو الحال في الرشوة<sup>(1793)</sup>.

تعتبر الرشوة جريمة واحدة تنسب للموظف العام فقط، إذ أن جوهرها يكمن في الاتجار بالوظيفة واستغلال سلطاته لتحقيق منفعة غير مشروعة، وهو فعل لا يمكن أن يقع إلا من موظف يمتلك الصلاحيات والواجبات المتعلقة بالحفاظ على نزاهة الوظيفة وثقة الجمهور بها. أما الراشي، فهو شريك في الجريمة يعتمد على الموظف في تنفيذ الفعل الإجرامي، ويخضع لقواعد المساهمة الجنائية. وبالمثل، فإن الوسيط بين الراشي والمرتشي يعد شريكا في الجريمة إذا توفرت لديه الأركان القانونية للاشتراك، بما يجعله جزءا من المسؤولية الجنائية المرتبطة بالرشوة<sup>(1794)</sup>. ويترتب على ذلك توسيع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل جميع الأطراف المشاركة، ما يعزز الردع ويحد من محاولات الإفلات من العقاب.

وبناء على ذلك، يمثل التمييز بين الرشوة والجرائم المشابهة أهمية كبيرة في الإطار القانوني الوطني، إذ يتيح تحديد نطاق التجريم، وضبط العقوبات المناسبة، ووضع السياسات الوقائية والرقابية الفعالة. كما أن الفهم الدقيق لطبيعة الرشوة يساهم في تعزيز فعالية التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد، وتفعيل آليات المساءلة والشفافية داخل المؤسسات العامة والخاصة.

أولا: جريمة استغلال النفوذ (الوظيفة).

1793 - كارب، أ. مرجع سابق.

1794 - عبد العال، أ. (2017). جريمة الرشوة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 1، الصفحات 863-967.

اتخذ الفساد الإداري من الأجهزة الإدارية مسرحا لممارساته، مساسا بالوظيفة العامة وبالموظف العمومي من خلال جرائم مثل الرشوة، استغلال النفوذ، والاختلاس، وهي جرائم تدخل في إطار الفساد الإداري الدولي، والتي أثقلت كاهل الدول وأثارت اهتمام المختصين في مجال دراسة السياسة الجنائية. ومع إدراك أن النصوص العقابية وحدها لا تكفي لردع الفساد، سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحد من هذه الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سبتمبر 2003، والتي انضمت إليها دولة قطر وصدقت عليها بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 2007، وتكون لها قوة القانون وفقا للمادة (68) من الدستور، مع التحفظ على أحكام الفقرة (2) من المادة (66) من الاتفاقية، المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بما يجعل التشريعات الوطنية منسجمة مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد<sup>(1795)</sup>.

نص المشرع القطري على تجريم استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، ويشمل ذلك كل موظف عام يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهمين أو شهود أو خبراء للحصول على اعتراف أو معلومات أو لإخفاء حقائق، حيث تصل العقوبة إلى الحبس خمس سنوات، وترتفع إلى عشر سنوات إذا ترتب على الفعل إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، وتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج وفاة المجني عليه (المادتان 159 و159 مكرر). كما يعاقب الموظف الذي يستخدم سلطته للإضرار بالآخرين أو لجلب منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره بالحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى عشرة آلاف ريال (المادة 160)، وكذلك من استعمل القسوة أثناء تأدية وظيفته أو ألزم الآخرين بأعمال غير قانونية (المادة 161)<sup>(1796)</sup>.

ويشمل التجريم الدخول غير القانوني إلى منازل الأشخاص أو التفتيش بغير رضا أصحابها (المادة 162)، والقبض أو الحبس أو إصدار عقوبات غير قانونية (المادة 163)، أو مخالفة أحكام القانون لحماية أشخاص من العقوبات أو حماية الأموال من الحجز أو المصادرة (المادة 164). ويجوز الحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية والغرامات (المادة 165)<sup>(1797)</sup>. وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة في أن مرتكبها قد يكون أي شخص، سواء موظف عمومي أو غيره، في حين أن الرشوة تتعلق بالأشخاص ذوي الصفات الوظيفية ويشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ طلب أو قبول ميزة غير مستحقة قانونا، وقد يكون المستفيد من الميزة هو الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته. والفرق الجوهرى بين الجريمتين يكمن في أن الرشوة تتعلق بـ اتجار العمل الوظيفي، بينما استغلال النفوذ يتم من خلال إساءة استخدام النفوذ الممنوح من الوظيفة.

#### ثانيا: جريمة الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس بأنها قيام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بأخذ أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو أي شيء وجد في حيازته بحكم وظيفته أو مهمته، سواء كان المال عائدا للدولة، لإحدى الهيئات التي تسهم الدولة في تمويلها، أو للأفراد. ويتحقق الاختلاس من خلال استيلاء الجاني على المال المملوك للغير بقصد تملكه، سواء كان المال تحت حيازته مباشرة أو بعيدا عنها، وتتحدد صور الاختلاس بحسب موقع المال بالنسبة للجاني وطبيعة السيطرة المادية التي يمارسها عليه. ويتطلب تحقيق الفعل وجود عمل مادي مباشر من الجاني يمكنه من السيطرة على المال المستهدف<sup>(1798)</sup>.

وتعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من أبرز صور الفساد المالي، حيث يقوم الموظف العام بتبديد الأموال والممتلكات العامة، ما يعد خيانة للأمانة الموكلة إليه بحكم وظيفته. وتؤكد المادة 17 من الاتفاقية الدولية على وجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لتجريم اختلاس أو تبديد الممتلكات العامة أو الخاصة. وتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى

1795 - بوابة التشريعات، مرجع سابق.

1796 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، المواد (159، 159 مكرر، 160، 161).

1797 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، المواد (162، 163، 164، 165).

1798 - سعيد، ح. (2018) جريمة الاختلاس، (رسالة ماجستير منشورة)، العراق: جامعة ديالى.

لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر<sup>(1799)</sup>.

### ثالثا: جريمة الكسب الغير مشروع

يشير مصطلح الكسب غير المشروع إلى مفهومين مستخدمين غالبا للتعبير عن نفس الجريمة، مع اختلاف لفظي فقط. فالمسعى الأول الكسب غير المشروع اعتمده بعض الدول، بينما اعتمدت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وبعض الدول الأخرى مصطلح الإثراء غير المشروع. وعلى الرغم من هذا الاختلاف اللفظي، فإن كلا المصطلحين يشيران إلى نفس الجريمة من حيث المضمون. فقد عرفت الاتفاقية الأممية الإثراء غير المشروع بأنه زيادة في موجودات الموظف العام بشكل كبير لا يمكن تبريره أو تعليقه مقارنة بدخله المشروع، وهو ما يعكس الطبيعة الأساسية للكسب غير المشروع كجريمة مالية تستهدف حماية المال العام وضمان نزاهة الموظفين العموميين. أما في دولة قطر، ليس هناك تعريفا للكسب غير المشروع في التشريع القطري؛ لأن المشرع القطري لم يجرم الكسب غير المشروع حتى الآن. ومع ذلك يتضمن القانون القطري مواد تجرم أفعال الفساد التي تؤدي إلى الكسب غير المشروع، مثل الرشوة، الاختلاس، وإساءة استغلال المنصب<sup>(1800)</sup>.

### رابعا: جريمة غسل الأموال

وهو كل نشاط يهدف إلى توفير المساعدة المالية أو اللوجستية إلى المجموعات الإرهابية، أو جمع الأموال لتنفيذ الجرائم الإرهابية في قطر ويرتكز إطار عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في هيئة تنظيم مركز قطر للمال على القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يحدد هذا القانون جرائم غسل الأموال، والواجبات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة. وينص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الغرامات والعقوبات المتوجبة عند مخالفة القانون. كما ينص القانون على تجريم، وعلى العقوبات التي تشمل السجن والغرامات المالية. ويستند هذا القانون إلى المعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي وهي الجهة المسؤولة عن وضع السياسات المطبقة عالميا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1801)</sup>.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن الفرق بين الاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة أن الاختلاس هو استيلاء الموظف العام على مال عام عهد إليه بسبب وظيفته، أما استغلال النفوذ، فتتمثل في استغلال الموظف لصلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية أو لطرف ثالث، لكنها لا تتطلب بالضرورة تقديم منفعة مباشرة كما في الرشوة. بينما الرشوة تتطلب اتفاقا مباشرا لتقديم منفعة مقابل التأثير على القرار الرسمي. عبر قبول مقابل مادي من شخص ثالث لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبه الوظيفي.

كذلك يشمل التمييز بين الرشوة والكسب غير المشروع الذي يحدث عند زيادة ممتلكات الموظف بما لا يتناسب مع دخله القانوني، وهو مفهوم مالي يركز على أثر الفساد وليس على الفعل المحدد نفسه. وغسيل الأموال الذي يحول الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، وهو جريمة مالية منظمة لا تشترط وجود موظف عام أو استغلال مباشر للوظيفة، بخلاف الرشوة التي ترتبط مباشرة بالعمل الوظيفي. وقد نص القانون القطري على تجريم هذه الممارسات ضمن قوانين العقوبات ومكافحة الفساد وغسيل الأموال، مع فرض عقوبات رادعة تشمل الغرامات والسجن، وتوفير آليات للمساءلة والرقابة، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في الوظائف العامة والخاصة.

### المطلب الثالث: خصائص جريمة الرشوة

1799 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1800 - العيسى، ن. س. ع. (2023). مواءمة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.

1801 - هيئة تنظيم مركز قطر للمال، (2019)، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز قطر المالي. متاح على: [https://www.qfiu.gov.qa/?page\\_id=25](https://www.qfiu.gov.qa/?page_id=25)

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر سلبا على الثقة المؤسسية، وقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتجريمها لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية. كما تعد من أخطر صور الفساد الإداري التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتخل بواجبات الموظف العمومي، إذ تقوم على الاتجار بالسلطة المخولة للموظف لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. وقد أوضح بهاء الدين أن جريمة الرشوة تتميز بعدة خصائص رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(1802)</sup>:

- جريمة عمدية: إذ لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي، حيث يدرك كل من الراشي والمرتشي والرائش طبيعة الفعل غير المشروع، ويقصدون تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة.
- جريمة ماسة بالوظيفة العامة: فهي مرتبطة غالبا بالموظفين العموميين أو من في حكمهم، بما يجعلها تمس كيان الدولة وثقة المجتمع في مؤسساتها، مع امتداد نطاقها في بعض التشريعات إلى القطاع الخاص.
- جريمة ذات صفة تبادلية: لا تقوم إلا بوجود طرفين على الأقل، هما الراشي والمرتشي، مع احتمال تدخل وسيط (الرائش)، مما يميزها عن جرائم الفساد الأخرى كاختلاس المال العام.
- جريمة وقتية: حيث تتم بمجرد حصول الاتفاق أو تسليم المنفعة، دون اشتراط تحقق النتيجة أو الاستفادة الفعلية.
- جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري: فهي تدخل ضمن منظومة الجرائم الاقتصادية التي تعرقل التنمية المستدامة وتضعف الثقة بالعدالة والشفافية.

#### المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

##### المطلب الأول: الركن المفترض (الموظف العام):

يعد الموظف العام أحد الركائز الأساسية التي تتحدد من خلالها جريمة الرشوة، إذ لا تقع هذه الجريمة إلا بوجود شخص يمارس وظيفة عامة يتمتع بصلاحيات وسلطات رسمية. ويستند جوهر الرشوة إلى ما يسمى بـ الاتجار بالوظيفة، أي استغلال الموظف العام لمنصبه لأجل الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو للغير، وهو الركن المميز الذي يفرق الرشوة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالمنافع المادية.

على الرغم من تعدد التشريعات، لا يوجد تعريف شامل وموحد للموظف العام، بل تتنوع التعريفات حسب نوع القانون المعمول به. ففي القانون القطري، ينص قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016 على أن الموظف العام هو كل من يشغل إحدى الوظائف طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. بينما قانون العقوبات القطري رقم (11)، (المادة 3) يوسع دائرة التعريف لتشمل القائمين بأعباء السلطة العامة، والموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك الأشخاص الذين يعدون بحكم القانون موظفين عموميين<sup>(1803)</sup>.

على المستوى الدولي، حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 2) الموظف العام بأنه أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح جهة عامة أو يقدم خدمة عامة، وأي شخص يعترف به في القانون الداخلي كموظف عام<sup>(1804)</sup>.

يشكل وجود صفة الموظف العام شرطا جوهريا لقيام جريمة الرشوة، لأنه بمقتضى هذه الصفة يمكن للشخص أن يمارس سلطته بشكل يتيح له قبول أو طلب مزايا غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به. وغياب هذه الصفة يؤدي إلى عدم تحقق الركن الأساسي للجريمة، حتى وإن حصل تبادل عطايا أو منفعة مادية بين طرفين. ويتربط على ذلك أن الموظف

1802 - بهاء الدين، م، (2015) جريمة الرشوة وفقاً لتعديلات القانون الجنائي لسنة 2015م. مجلة الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية.

1803 - قانون العقوبات القطري، رقم (11)، مرجع سابق

1804 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

العام وحده ينسب إليه جوهر الجريمة، بينما يكون الراشي شريكا وفق قواعد نظرية المساهمة الجنائية، وقد يكون هناك وسيط يمثل طرفا ثالثا إذا استوفى أركان الاشتراك.

إن الركن المتعلق بالموظف العام يبرز الطبيعة الجوهرية لجريمة الرشوة، إذ يربط مباشرة بين الوظيفة العامة والسلطة الرسمية وبين استغلالها لأغراض غير مشروعة. ويؤكد القانون القطري والاتفاقيات الدولية أن الموظف العام ليس مجرد حامل وظيفة، بل هو محور الركن الشخصي للجريمة، ومن ثم فإن حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان شمولية التجريم تستلزم تحديده بوضوح ضمن نصوص القانون. ووسع المشرع القطري تعريف الموظف العام في المادة الثالثة من قانون العقوبات بموجب التعديل بالقانون رقم 2 لسنة 2020 ليشمل بشكل أوسع العاملين في الجهات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يؤديون خدمات عامة بتكليف، لضمان شمول الحماية القانونية لكافة من يمس عملهم المصلحة العامة ويشمل ذلك أيضا المحكمين والخبراء، وربط الصفة بالوظيفة الدائمة أو المؤقتة أو الأجر أو عدمه، لتوسيع دائرة تطبيق قانون العقوبات.

#### المطلب الثاني: الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في العرض أو الطلب أو القبول، سواء تعلق الأمر بمبلغ مالي أو منفعة مادية أو معنوية. ويشمل هذا الركن العلاقة السببية بين المنفعة المقدمة والتصرف الوظيفي المطلوب من المرثشي، سواء أكان القيام بعمل مشروع أو غير مشروع أو الامتناع عنه. ويمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلوك الخارجي الملموس الصادر عن الجاني، ويعبر عنه بالفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به أحد أطراف الجريمة، سواء كان الموظف العام (المرثشي) أو صاحب الحاجة (الراشي). ويعد هذا الركن تجسيدا ماديا للانحراف عن الواجبات الوظيفية، مما يجعله محل العقاب القانوني<sup>(1805)</sup>.

- أولا: الرشوة السلبية (جريمة المرثشي): في حالة الرشوة السلبية، يتجسد الركن المادي في السلوك الصادر عن الموظف العام أو من في حكمه، ويتمثل في طلبه أو قبوله أو أخذه منفعة غير مشروعة، أو حتى مجرد الوعد بها، وذلك مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أدائه. ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (16) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث اعتبرت مجرد قبول المنفعة أو الوعد بها كافيا لقيام الركن المادي للجريمة<sup>(1806)</sup>.

- ثانيا: مفهوم المنفعة: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتعطي مفهوما واسعا للمنفعة، فهي تشمل المنفعة المادية كالمال أو العقار أو السيارة، وكذلك المنفعة المعنوية كالحصول على ترقية أو وعد بمكانة وظيفية مميزة. ولا يشترط أن تكون المنفعة مشروعة في ذاتها، بل يكفي أن تكون غير مستحقة في سياقها، ما دامت ترتبط بمخالفة مقتضيات الوظيفة العامة. ومن ثم فإن غياب المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، إذ تعد المنفعة عنصرا جوهريا في تكوين الركن المادي<sup>(1807)</sup>.

- ثالثا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): أما في حالة الرشوة الإيجابية، فإن الركن المادي يتجسد في السلوك الصادر عن الراشي، أي الشخص الذي يسعى لتحقيق مصلحة غير مشروعة. ويتمثل هذا السلوك في عرض المنفعة غير المستحقة على الموظف العام، أو الوعد بها، بهدف دفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية أو منحه ميزة غير قانونية. وقد أكدت المادتان (15) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم هذا السلوك، معتبرة أن عرض المنفعة، ولو لم يقترن بالقبول، كافٍ لتحقيق الركن المادي<sup>(1808)</sup>.

1805 - عوده، و، (2023) الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

1806 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1807 - التومي، وآخرون. (2023). مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية. مجلة البحوث القانونية والسياسية، ص49.

1808 - المرجع السابق، ص51.

وبذلك، يظهر أن الركن المادي لجريمة الرشوة لا يقتصر على الفعل الملموس فحسب، بل يمتد ليشمل كافة صور السلوك التي تؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، سواء صدرت من الموظف العام أو من الراشي، وبصرف النظر عن شكل المنفعة، مادية كانت أو معنوية. وتمثل صور الركن المادي في ما يلي:

– **الطلب:** يعبر عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف للحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن عمل معين، ولو لم يسبق ذلك قبول الراشي. ويعتبر الطلب جريمة مكتملة بمجرد وصوله إلى علم الراشي، سواء كانت الرشوة للموظف نفسه أو لغيره، سواء كانت عطية فعلية أو وعد بها. ويرتكز الهدف على حماية نزاهة العمل الوظيفي، بحيث يعد طلب الرشوة لنفس الموظف أو لغيره متساويين في الجريمة.

– **القبول:** يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يقبل الموظف وعد العطية الصادر من الراشي، دون النظر إلى ما إذا تم تنفيذ هذا الوعد أو لم يتم. ولا يشترط أن يكون القبول صريحا، فقد يستدل عليه من الظروف، رغم أن إثباته قد يكون صعبا في حال امتناع الموظف عن إبداء رأيه.

– **الأخذ:** يشير إلى حصول الموظف على العطية فعليا، سواء لنفسه أو لغيره، ويعد من أخطر صور الرشوة، إذ يشكل الرشوة المعجلة، بخلاف قبول الوعد الذي يسمى الرشوة الأجلة. ويكفي في هذه الحالة تحقق الركن المادي للجريمة بمجرد استلام العطية، دون الحاجة إلى تنفيذ العمل أو الامتناع عنه، بغض النظر عن نوع العطية أو شكلها أو قيمتها أو طريقة تقديمها، إذ يعد الغرض من الرشوة غير أساسي لقيام الجريمة.

#### المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تقوم الرشوة على إرادة أئمة مشتركة بين طرفيها، حيث يتجه قصد الراشي إلى الحصول على مصلحة غير مشروعة، بينما يتجه قصد المرتشي إلى استغلال منصبه لتحقيق تلك المصلحة مقابل المنفعة. ويكفي القصد العام المتمثل في العلم بعدم مشروعية الفعل واتجاه الإرادة إليه، ولا يشترط قصد خاص إلا إذا نص القانون على ذلك<sup>(1809)</sup>.

بناء على ذلك، سار على هذا النهج عدد من التشريعات التي تجرم الرشوة في القطاع الخاص، من بينها التشريع البريطاني (قانون الرشوة لعام 2010، المادة 1)، وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية مثل ولاية فلوريدا (القانون الجنائي، المادة 838.16)، وبعض التشريعات العربية مثل التشريع الإماراتي (المواد 275-284) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي لسنة 2021، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على هذه الأهمية ودعت الدول الأطراف في المادة 21 إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص. وتتولى هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد، بما يحقق حماية فعالة للوظيفة العامة وحفظ المال العام. وتتميز هذه الهيئة باستقلاليتها، من جهة أخرى، يجرم المشرع القطري الرشوة في القطاع الخاص في المادة 146 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، بأن كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالا أو منفعة، أو مجرد وعد بثيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عن أدائه، يعد مرتشيا.

**القصد الجنائي:** ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم والإرادة، وهو ما يمثل القصد العام. غير أن بعض الفقه يرى ضرورة توافر قصد جنائي خاص إضافة إلى القصد العام، يتمثل في نية الإضرار بمصلحة الوظيفة أو صاحب العمل. ولا يؤثر في توافر الجريمة عدول المرتشي عن تنفيذ ما وعد به الراشي، سواء كان العدول اختياريا أو راجعا لأسباب خارجة عن إرادته، كما لا يعتد بالباعث الذي دفع الجنائي إلى ارتكاب الفعل، لأنه ليس ركنا من أركان الجريمة<sup>(1810)</sup>.

1809 - الزباني، ع. (2024). جريمة الرشوة: بين علم القانون وعلم الاجتماع. مجلة المعرفة، ص 22.

1810 - الراشدي، و. ب. ن. (2021). أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 26، 55-88.

- أولاً: عنصر العلم: يقصد بالعلم إدراك الفاعل بكافة الظروف المادية المحيطة بجريمة الرشوة، أي أن يكون الموظف العام أو من في حكمه عالماً بأن العمل المطلوب منه يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي، وأن المقابل الممنوح له يعد منفعة غير مشروعة. كما يجب أن يكون الراشي على علم بأن المنفعة المقدمة هي بغرض الحصول على خدمة أو معاملة مخالفة للقانون أو مستحقة بغير وجه حق.

- ثانياً: عنصر الإرادة: أما الإرادة فتعني اتجاه قصد الفاعل إلى ارتكاب جريمة الرشوة عن عمد، سواء من خلال طلبها أو قبولها أو عرضها. ولا يكفي مجرد الرغبة، بل يجب أن تكون الإرادة جدية في تحقيق النتيجة المتمثلة في المقابل غير المشروع. ويتجسد ذلك في إرادة الموظف العام بقبول المنفعة مقابل الإخلال بواجباته، أو في إرادة الراشي في تقديمها لتحقيق مصلحة خاصة. يتوافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة متى اتجهت إرادة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص إلى طلب أو قبول عطية أو فائدة أو منفعة، وكان على علم بالغرض غير المشروع الذي تبذل من أجله. ويشترط أن يكون هذا القصد معاصراً لوقوع الركن المادي المكون للجريمة، فلا يكفي أن يتوافر لاحقاً أما من حيث الإثبات، فإن القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية، سواء المباشرة أو غير المباشرة، كما يجوز استنتاجه استنتاجاً منطقياً من ظروف الواقعة وملابساتها فإذا ثبت أن الموظف أو المستخدم قد قبل عطية أو ميزة أو منفعة وهو يعلم أن ذلك مقابل الإضرار بمصالح صاحب العمل أو المشروع، فإن القصد الجنائي يكون متوافراً، وتنعقد مسؤوليته الجنائية، ويستحق العقاب المقرر قانوناً<sup>(1811)</sup>. وبذلك يقوم الركن المعنوي لجريمة الرشوة على اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بجميع عناصر الركن المادي للجريمة. ويشكل الركن المعنوي أحد أهم الأسس التي تميز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم المالية، إذ لا يكفي مجرد الفعل المادي، بل يجب أن يقترن بعوي وإرادة صريحة من أطرافها. وهذا ما يجعل إثباتها أمام القضاء من المسائل المعقدة نظراً لصعوبة التحقق من البواعث الداخلية، خاصة وأنها جريمة ترتكب في الخفاء. ويتضح أن جريمة الرشوة تتميز بخصائص تجعلها من أخطر صور الفساد المؤسسي، وأن أركانها القانونية الثلاثة (المادي، المعنوي، والمفترض) تشكل الإطار العام لضبطها تشريعياً وقضائياً. كما أن التوجه الدولي والإقليمي يؤكد على ضرورة تطوير التشريعات الوطنية ومنها القانون القطري لضمان شمولية التجريم وفعالية العقوبات.

#### الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والمؤسسية، وأن التشريع القطري قد أولى هذه الجريمة عناية واضحة من خلال تنظيم أركانها وتجريم صورها المختلفة في القطاعين العام والخاص، بما يعكس إدراكاً لخطورتها على نزاهة الوظيفة العامة والثقة في المؤسسات. وقد أبرز التحليل أن جوهر الجريمة يقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة لتحقيق منفعة غير مستحقة، وأن قيامها يتطلب توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بما يتضمنه من سلوك إجرامي وقصد جنائي. كما أظهر التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة أهمية الدقة في التكييف القانوني لتجنب الخلط بينها وبين الاختلاس أو استغلال النفوذ أو الكسب غير المشروع أو غسل الأموال. ويؤكد ذلك أن مكافحة الرشوة لا تقتصر على النصوص العقابية، بل تتطلب تكاملاً بين الإطار التشريعي وآليات الرقابة والتطبيق العملي، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة

#### النتائج

1. إن جريمة الرشوة في التشريع القطري تقوم على بنية قانونية واضحة تستند إلى ثلاثة أركان رئيسية هي الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام، والركن المادي الذي يتجسد في صور متعددة مثل الطلب والقبول والأخذ والعرض والوعد بالمنفعة،

1811 - الزبيدي، ج. (2021). إثبات القصد الجنائي في الجرائم المالية. مجلة الدراسات القانونية، 10(4)، 300-315.

والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما يعكس حرص المشرع القطري على إحاطة هذه الجريمة بتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة.

2. بينت الدراسة أن التمييز بين جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بالفساد الوظيفي مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال يعد مسألة أساسية لضمان سلامة التكييف القانوني ودقة التطبيق القضائي، نظراً لاختلاف هذه الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي والصفة الوظيفية المرتبطة به والغاية من الفعل.

3. إن التشريع القطري يتسم بدرجة ملحوظة من الاتساق مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن فعالية مواجهة جريمة الرشوة تتطلب إلى جانب الإطار التشريعي تطوير آليات الوقاية والرقابة المؤسسية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العامة والخاصة.

#### التوصيات

1. توصي الدراسة بالاستمرار في تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الرشوة بما يحقق مزيداً من الوضوح في تحديد صفة الموظف العام ونطاق المسؤولية الجنائية المرتبطة بها، بما يساهم في تعزيز الحماية القانونية للوظيفة العامة والحد من استغلالها لتحقيق منافع غير مشروعة.

2. ضرورة دعم برامج التدريب والتأهيل المتخصص لأعضاء الجهات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون في مجال التكييف القانوني لجرائم الفساد، بما يساعد على التمييز الدقيق بين جريمة الرشوة والجرائم المشابهة ويضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية.

3. تعزيز آليات الوقاية المؤسسية من الفساد من خلال تطوير نظم الرقابة الداخلية وتفعيل برامج التوعية القانونية داخل المؤسسات العامة والخاصة، إلى جانب دعم التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الرشوة والجرائم المرتبطة بها.

#### ❖ المصادر والمراجع

##### أولاً: الكتب

1. ابن الأثير، علي بن محمد (630هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الشاملة.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد 14، دار لسان العرب، بيروت.
3. الجوابرة، فهد (1206هـ)، الكبائر، كباثر اللسان باب الرشوة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر (1950)، مختار الصحاح، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر.
5. النوي، يحيى بن شرف (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. كارب، أ. (2015)، الرشوة وأثرها على نزاهة الوظيفة العامة: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية.

##### ثانياً: الرسائل العلمية

1. العيسى، ن. س. ع. (2023)، موامة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.
2. بوفرمة، خ. (2020)، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
3. سعيد، ح. (2018)، جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ديالى، العراق.
4. عوده، و. (2023)، الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

ثالثا: البحوث والمقالات العلمية

1. أبو العطا، عمرو (1 سبتمبر 2018)، الرشوة الحرام... والمباحة، مقال منشور على الرابط:  
<https://al-sharq.com/opinion/01/09/2018/>
2. بهاء الدين، م. (2015)، جريمة الرشوة وفقا لتعديلات القانون الجنائي لسنة 2015م، مجلة الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية.
3. التومي، وآخرون (2023)، مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية، مجلة البحوث القانونية والسياسية.
4. السالم، ع. (2020)، الرشوة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العددان 47-48.
5. عبد العال، أ. (2017)، جريمة الرشوة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 1، ص 863-967.
6. الراشدي، و. ب. ن. (2021)، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 26، ص 55-88.
7. الزبيدي، ج. (2021)، إثبات القصد الجنائي في الجرائم المالية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 4، ص 300-315.
8. الزباني، ع. (2024)، جريمة الرشوة: بين علم القانون وعلم الاجتماع، مجلة المعرفة.

رابعا: القوانين والاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.
2. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته.

خامسا: التقارير والمصادر الرسمية

1. هيئة تنظيم مركز قطر للمال (2019)، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز قطر المالي، متاح على:  
[https://www.qfiu.gov.qa/?page\\_id=25](https://www.qfiu.gov.qa/?page_id=25)

سادسا: مصادر إلكترونية

1. بوابة التشريعات القطرية، الموقع الرسمي للتشريعات القطرية، الرابط: <https://www.almeezan.qa/>

## جريمة سرقة الهوية في النظام القانوني القطري والمقارن

### IDENTITY THEFT CRIME IN THE QATARI AND COMPARATIVE LEGAL SYSTEM

باحث أول / إبراهيم محمد المفلحي

باحث ثاني الأستاذ الدكتور / أكرم طراد الفايز

كلية القانون ، جامعة لوسيل / قطر

#### الملخص

تعد سرقة الهوية من الجرائم المستحدثة التي برزت مع التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار المعاملات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة اليومية سواء في المجال التجاري أو المصرفي أو حتى في العلاقات الاجتماعية. وتقوم جريمة سرقة الهوية باستيلاء الجاني على بيانات شخصية أو مالية أو إلكترونية تخص الغير، لاستخدامها بصور على نحو غير مشروع من أجل تحقيق منافع مادية أو معنوية للإضرار بالمجني عليه. وقد دفعت هذه المخاطر التشريعات الوطنية والدولية إلى البحث عن تنظيم قانوني محكم يواكب طبيعة الجريمة ويوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سير المعاملات الإلكترونية بثقة وأمان. وتتجلى أهمية هذا البحث بإثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة في تحليل مفهوم سرقة الهوية الرقمية وبيان خصائصها المميزة وتمييزها عن الجرائم التقليدية مع استعراض الأطر التشريعية والقواعد العامة التي تحكمها، سواء على المستوى القانوني الوطني أو على المستوى الدولي وما أفرزته الاجتهادات الفقهية في ذلك الجانب والاجتهادات القضائية بما يضع إطاراً نظرياً متكاملماً لفهم أبعاد هذه الجريمة. الكلمات المفتاحية: سرقة الهوية – الجريمة الإلكترونية – حماية البيانات الشخصية – حماية البيانات المالية – حماية البيانات الإلكترونية – المخاطر القانونية – الجرائم التقليدية – تحقيق المنافع بطرق غير شرعية - حماية الحقوق الشخصية والفردية – صون المعاملات الإلكترونية.

#### Abstract

Identity theft is a relatively new crime that has emerged with rapid technological advancements and the widespread adoption of electronic transactions in various aspects of daily life, whether in commerce, banking, or even social interactions. The crime of identity theft involves the perpetrator seizing personal, financial, or electronic data belonging to another person for unlawful use to gain material or moral benefits, thereby harming the victim. These risks have prompted national and international legislation to seek robust legal frameworks that keep pace with the nature of the crime and balance the protection of individual rights with ensuring the secure and reliable conduct of electronic transactions.

The importance of this research lies in enriching the legal literature with an in-depth study analyzing the concept of digital identity theft, highlighting its distinctive characteristics, and differentiating it from traditional crimes. It also reviews the legislative frameworks and general rules governing it, both at the national and international legal levels, as well as the resulting scholarly and judicial interpretations in this area, thus establishing a comprehensive theoretical framework for understanding the dimensions of this crime.

**Keywords:** Identity theft – Cybercrime – Personal data protection – Financial data protection – Electronic data protection – Legal risks – Traditional crimes – Illicit enrichment – Protection of personal and individual rights – Safeguarding electronic transactions.

## المقدمة:

سرقة الهوية تعد من الجرائم المستحدثة التي برزت مع التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار المعاملات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة اليومية سواءً في المجال التجاري أو المصرفي أو حتى في العلاقات الاجتماعية، ويراد بسرقة الهوية أن يقوم الجاني بالاستيلاء على بيانات شخصية أو مالية تخص الغير، مثل الاسم أو الرقم القومي أو بيانات البطاقات البنكية أو الحسابات الإلكترونية واستخدامها بصور توهي بأن صاحب الهوية الحقيقي هو من يقوم باستخدامها، فيستخدمها على نحو غير مشروع من أجل تحقيق منافع مادية أو معنوية للإضرار بالمجني عليه، وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها غالباً ما ترتكب بوسائل تقنية يصعب تتبعها، مما يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتتسم بالطابع العابر للحدود.

وقد دفعت هذه المخاطر التشريعات الوطنية والدولية إلى البحث عن تنظيم قانوني محكم يواكب طبيعة الجريمة ويوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سير المعاملات الإلكترونية بثقة وأمان، فمن جانب نجد بأن بعض التشريعات الجنائية التقليدية لم تكن تتضمن نصوصاً صريحة تجرم هذا الفعل، فكان يصر إلى تكييفه في إطار جرائم الاحتيال أو التزوير أو الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية غير أن خصوصية سرقة الهوية وما تثيره من آثار خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية دفعت كثيراً من الدول إلى إدراج نصوص خاصة تجرم هذا السلوك بشكل مستقل مع تغليظ العقوبات إذا ارتكبت الجريمة باستخدام شبكة الإنترنت أو استهدفت بيانات ذات طبيعة مصرفية أو مالية.

وعلى الصعيد الدولي اهتمت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية بتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تحديد الأسس التشريعية وتسيير آليات تبادل المعلومات والأدلة وبهذا يمكن القول إن التنظيم القانوني لجريمة سرقة الهوية يمثل استجابة تشريعية وقضائية لمخاطر الواقع الرقمي، ويهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الانتهاكات المتزايدة للبيانات الشخصية بما يحافظ على الثقة في البيئة الإلكترونية ويضمن استقرار المعاملات الحديثة.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وصون المعاملات الإلكترونية من مخاطر الاستغلال غير المشروع وهو ما يعزز الثقة في البيئة الرقمية وعلى هذا فيمكن تمييز الأهمية إلى أهمية نظرية وأهمية عملية: فمن الجانب النظري: تتجلى أهمية الدراسة النظرية بإثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة في تحليل مفهوم سرقة الهوية الرقمية وبيان خصائصها المميزة وتمييزها عن الجرائم التقليدية مع استعراض الأطر التشريعية والقواعد العامة التي تحكمها، سواء على المستوى القانوني الوطني أو على المستوى الدولي وما أفرزته الاجتهادات الفقهية في ذلك الجانب والاجتهادات القضائية بما يضع إطاراً نظرياً متكاملماً لفهم أبعاد هذه الجريمة.

ومن الناحية العملية: تتناول الدراسة الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال بيان ممارسات القضاء في التصدي لحالات سرقة الهوية واستعراض أبرز التحديات العملية في كشف الجناة وجمع الأدلة الرقمية في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة.

## إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول الإشكاليات القانونية متعددة الأبعاد والتي تثيرها جريمة سرقة الهوية، والتي تتمثل في صعوبة تكييف الجريمة ضمن الأطراف الجنائية التقليدية، فضلاً عن الطابع التقني والافتراضي الذي تتميز به، والذي يجعل من إثباتها وملاحقة مرتكبها تحدياً حقيقياً أمام أجهزة العدالة كما أن هذه الجريمة عادةً ما تتخذ طابعاً عابراً للحدود، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى كفاية التنظيمات الوطنية في مواجهتها وحول الحاجة إلى التعاون الدولي وآليات تبادل المعلومات والأدلة ومن هنا تنشأ ضرورة البحث في مدى فاعلية التنظيم القانوني الحالي لردع هذه الجريمة وضمان حماية البيانات والحقوق الفردية.

## التساؤل الرئيسي:

ما مدى كفاية وفعالية التنظيم القانوني في مواجهة جريمة سرقة الهوية وحماية الحقوق المرتبطة بها؟  
التساؤلات الفرعية:

- 1- ما المقصود بجريمة سرقة الهوية وما خصائصها المميزة عن غيرها من الجرائم المعلوماتية؟
  - 2- كيف تناولت التشريعات الوطنية والدولية هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب؟
  - 3- ما دور التعاون الدولي في مكافحة سرقة الهوية ذات الطبيعة العابرة للحدود؟
  - 4- ما التوصيات التشريعية والعملية لتعزيز الحماية من جريمة سرقة الهوية في البيئة الرقمية؟
- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية حيث إنه يمس صميم حماية الحقوق الفردية في البيئة الرقمية، وهو ما يعكس الحاجة الملحة لتطوير التشريعات بما يواكب التحديات التقنية المتسارعة.

السبب الذاتي: يرجع السبب الذاتي في اختيار هذا الموضوع لاهتمامي الشخصي بدراسة الجرائم المستحدثة في ظل الثورة التكنولوجية ورغبتني في الإسهام بإثراء المكتبة القانونية ببحث يتناول جانباً معاصراً على درجة كبيرة من الأهمية النظرية والعملية.

الأسباب الموضوعية:

1. تزايد جرائم سرقة الهوية على المستويين الوطني والدولي وما يلحق ذلك من أضرار جسيمة.
2. غياب أو قصور بعض التشريعات الوطنية عن معالجة الظاهرة بشكل صريح ومستقل.
3. الطابع التقني المعقد لجريمة سرقة الهوية وما يطرحه من تحديات في الإثبات والتحقيق.
4. الطبيعة العابرة للحدود للجريمة مما يفرض الحاجة إلى تعاون دولي فعال.
5. أهمية تعزيز ثقة الأفراد في البيئة الرقمية والمعاملات الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات النظرية والعملية والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. توضيح الإطار المفاهيمي لجريمة سرقة الهوية من خلال تحديد ماهيتها وعناصرها وخصائصها المميزة.
2. تحليل الأطر التشريعية الوطنية والدولية ذات الصلة مع بيان أوجه القوة والقصور في معالجة هذه الجريمة.
3. بيان دور التعاون الدولي والاتفاقيات متعددة الأطراف في مكافحة الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة.
4. تقديم التوصيات التشريعية والعملية والتي تسهم في تعزيز فعالية التنظيم القانوني وحماية الحقوق الفردية في البيئة الرقمية.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من استعراض النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بجريمة سرقة الهوية وتحليلها للكشف عن مدى وضوحها وفعاليتها، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن عن طريق دراسة بعض التشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة، مع الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين التشريع الوطني للاستفادة من التجارب الناجحة في معالجة هذه الجريمة.

صعوبة الدراسة:

ترجع صعوبة هذه الدراسة إلى حداثة الموضوع وتشعبه، وهو أدى إلى قلة المراجع العربية المتخصصة والتي تناولت هذه الجريمة بشكل معمق، وهو الأمر الذي يفرض على الباحث الاعتماد على المصادر الأجنبية أو التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أن الطبيعة التقنية البحتة لهذه الجريمة تجعل الإلمام بالجوانب الفنية المتعلقة بأليات ارتكابها وإثباتها تحدياً إضافياً، ويضاف إلى ذلك التباين

بين التشريعات الوطنية من دولة لأخرى، فضلاً عن بقاء التوافق الدولي بشأن صياغة قواعد موحدة لمكافحةها، كل تلك العوامل جعلت من البحث في هذا الموضوع مهمة دقيقة تتطلب جهداً مضاعفاً في الجمع والتحليل والمقارنة. ولتحليل الموضوع فقد ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتناول الأول ماهية جريمة سرقة الهوية وأسباب انتشارها وآثارها، ويتناول الثاني جريمة سرقة الهوية في القانون القطري والمقارن.

### المبحث الأول: ماهية جريمة سرقة الهوية وأسباب انتشارها وآثارها

يسعى هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للجريمة، من حيث توضيح مفهومها وبيان طبيعتها، والعوامل التي ساهمت في انتشارها والآثار المترتبة عليها سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، وهذا العرض التمهيدي يمثل مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار القانوني والواقعي للجريمة.

### المطلب الأول: ماهية جريمة سرقة الهوية

يتناول هذا المطلب ماهية الجريمة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها التي تنفرد بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، والتي تتصل بالبيانات الشخصية، ويعد هذا التحديد خطوة رئيسية لتهيئة الإطار المفاهيمي الذي يبني عليه التنظيم القانوني والتطورات التشريعية التي تتعلق بجريمة سرقة الهوية في المباحث اللاحقة.

### الفرع الأول: التعريف بجريمة سرقة الهوية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

البيانات الشخصية في العصر الرقمي تمثل الامتداد المباشر للشخص نفسه حيث أنها تعبر عن هذا الشخص أمام المؤسسات والأنظمة والمصارف والمتاجر الإلكترونية وتحدد مكانه في العالم الافتراضي والواقعي على حد سواء ومع انتقال جانب واسع من المعاملات إلى المنصات الرقمية تعددت صور استخدام تلك البيانات حتى صارت جزءاً لا ينفصل عن هوية الفرد اليومية فالموظف يباشر أعماله من خلال حسابات إلكترونية والطالب يعتمد على منصات تعليمية مرتبطة ببياناته والمواطن ينفذ معاملاته الحكومية والمصرفية من خلال أنظمة رقمية تعتمد بشكل كامل على هويته الرقمية، وهذا التحول الكبير فتح الباب أمام ظهور جريمة سرقة الهوية التي لم تكن معروفة في صورتها الحالية قبل انتشار التكنولوجيا بهذا الاتساع فهي جريمة تستغل الثغرات التقنية وغفلة الأفراد وثقة المؤسسات في البيانات المقدمة إليها وتتجاوز أحياناً الحدود الجغرافية فتقع في دولة بينما يعيش المتضرر في دولة أخرى وهو ما يجعلها من أصعب الجرائم تعقيداً في الكشف والإنابة<sup>1812</sup>.

وقد برزت خطورة ذلك مع ظهور أساليب عدة لجمع البيانات مثل التصيد الإلكتروني - الهندسة الاجتماعية - تسريب قواعد البيانات من المؤسسات - اختراق الأجهزة الشخصية - واستخدام الذكاء الاصطناعي في انتحال الهوية البصرية والصوتية وقد أثبت الواقع أن مجرد تسريب رقم وطني أو عنوان إلكتروني أو بيانات بنكية بسيطة قد يتيح للجاني فتح حسابات أو طلب تحويلات أو تقديم طلبات رسمية باسم المجني عليه دون علمه، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تحديد مضمون هذه الجريمة بدقة وتوضيح نطاقها والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم القريبة منها وفيما توضيح لتعريف سرقة الهوية ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك على النحو التالي:

### أولاً: التعريف بجريمة سرقة الهوية

نظراً لحدثة الجريمة وتعدد صورها لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لها، بل حاول كل اتجاه فقهي وقانوني الاقتراب من مضمونها حسب الزاوية التي يراها مركزية في الفعل الإجرامي ومن أبرز هذه التعريفات أنها وضع اليد على بيانات تخص شخصاً آخر ثم استخدامها في نشاط غير مشروع مع إيهام الجهات المعنية بأن المستخدم الحقيقي هو صاحب الهوية الأصلي حيث يركز هذا التعريف على عنصر الاستيلاء باعتباره بوابة الجريمة ثم الاستخدام المخادع للبيانات باعتباره محل التجريم الرئيسي<sup>1813</sup>.

1812 السليطي، حمد عبد الله حيي بو غانم، تجريم الاحتيال الإلكتروني في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، ص 1.

1813 العصبي، صالح بن فهد، السياسات الجنائية، تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2023، ص 101.

كما تم تعريف سرقة الهوية على أنها استخدام بيانات شخصية صحيحة تخص الغير في سياق غير مشروع سواء حصل الجاني على تلك البيانات عن طريق اختراق، أو تسريب، أو مصادر عامة، أو بوسائل احتيالية ويركز هذا التعريف على فكرة أن محور الجريمة هو استغلال البيانات وليس طريقة الحصول عليها وهو ما يعني أن مجرد استخدام البيانات دون إذن صاحبها يعد جوهر الجريمة، حتى لو لم يسبق ذلك أي اعتداء تقني<sup>1814</sup>.

وعرفت كذلك بأنها كل سلوك يهدف إلى الحصول على وسائل التعريف الخاصة بشخص ما واستخدامها لتحقيق منافع مالية أو قانونية أو اجتماعية أو لإيقاع ضرر به مثل الدخول إلى حساباته الدفترية أو طلب خدمات باسمه أو إنشاء التزامات تلحق به، وهذا التعريف يجمع بين عناصر الاستيلاء والاستخدام والغاية الضارة، كما عرفت جريمة سرقة الهوية بأنها فعل يراد منه التعدي على حق الفرد في السيطرة على بياناته لأن هذه السيطرة تمثل الجانب المعنوي للهوية الشخصية وبالتالي فإن أي استخدام غير مرخص للبيانات يشكل اعتداء على شخصية الفرد وليس على أمواله أو ممتلكاته فقط.

وفي ضوء ما سبق يتبين بأن هناك مجموعة من العناصر تشكل الهيكل العام للجريمة أولها موضوع الجريمة وهو البيانات الشخصية التي يمكن أن تشمل الاسم الرقم الوطني البيانات البنكية كلمات المرور الحسابات الحكومية والمالية الرموز السرية بيانات التواصل المعلومات المخزنة لدى المؤسسات التعليمية أو الصحية أو المصرفية، وثانيها فعل وضع اليد ويشمل الحصول على البيانات عبر أي وسيلة سواء كانت تقنية أو اجتماعية أو من خلال التسريب أو الجمع غير المشروع أو حتى عبر الشراء من الأسواق السوداء للبيانات أما العنصر الثالث فيتمثل في الاستخدام في نشاط غير مشروع ويقصد به توظيف البيانات في معاملات أو طلبات أو تصرفات ينتج عنها ضرراً أو منفعة غير مستحقة للجاني، والعنصر الرابع هو النتيجة الضارة وهي الضرر المالي أو القانوني أو الاجتماعي الذي يلحق بالمجني عليه وتشمل الديون الوهمية الالتزامات القانونية العمليات البنكية غير المصرح بها المساس بالسمعة أو تورطه في إجراءات إدارية أو قضائية ليس له علاقة بها<sup>1815</sup>.

وتكمن خطورة الجريمة في أن عملية ارتكابها لا تحتاج حضوراً مادياً للجاني فقد يكون في دولة بعيدة وقد يعتمد على تطبيقات آلية أو برمجيات معينة للحصول على البيانات كما أن المجني عليه غالباً لا يعلم بوقوعها إلا بعد مرور وقت طويل حين يفاجأ بمعاملات تمت باسمه أو طلبات لم يقدمها أو التزامات لم يوافق عليه، ولذا فيصعب تحديد بداية الجريمة ومكان وقوعها ووسيلة ارتكابها.

ثانياً تمييز جريمة سرقة الهوية عن غيرها من الجرائم

تشابه سرقة الهوية مع جرائم أخرى ترتبط بالبيانات أو استخدام الوسائل التقنية، ولذا فإن التمييز بينها وبين تلك الجرائم يعد ضرورياً لعدم الخلط في التكليف القانوني ولتطبيق النصوص المناسبة بدقة ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

#### 1. التمييز بين سرقة الهوية والاحتيال الإلكتروني

يتمحور الاحتيال الإلكتروني حول استخدام وسائل تضليل من أجل إقناع المجني على بتسليم بيانات أو أموال أو اتخاذ إجراء معين طواعية، حيث يقوم الجاني بإيهام الضحية برسالة كاذبة أو موقع مزيف أو وعد غير صحيح من أجل دفعه هو إلى القيام بتصرف ما في حين أن سرقة الهوية لا تعتمد على إرادة المجني عليه ولا تحتاج إلى تضليله بل يكفي أن يحصل الجاني على البيانات من أي مصدر ثم يستخدمها مباشرة بدون تواصل مع الضحية ومن ثم فإن جوهر الاحتيال هو الاستغلال لإرادة المجني عليه بينما فإن جوهر سرقة الهوية هو استغلال شخصيته الرقمية<sup>1816</sup>.

#### 2. التمييز بين سرقة الهوية والتزوير المعلوماتي

1814 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، الجرائم الإلكترونية والتحقيقات الجنائية، دار البازوري العلمية، 2025، ص 27.

1815 حبابية، ميرفت محمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار البازوري العلمية، 2022، ص 56.

1816 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.

التزوير المعلوماتي يقوم على تغيير الحقيقة في محرر أو نظام إلكتروني سواء أكان ذلك عن طريق تعديل البيانات أو محوها أو بإضافة بيانات جديدة ويتمحور جوهره حول التغيير في الوثيقة بينما في سرقة الهوية لا يقوم الجاني عادة بتغيير البيانات، بل يستخدمها كما هي حيث يظل المحرر صحيحاً والبيانات تظل سليمة وقد تكون صادرة من جهة رسمية لكن استخدامها يكون في سياق غير مشروع وهذا الفارق يجعل التزوير اعتداء على الوثوقية بينما سرقة الهوية اعتداء على الشخصية الرقمية<sup>1817</sup>.

### 3. التمييز بين سرقة الهوية والدخول غير المشروع

الدخول غير المشروع هو اقتحام نظام إلكتروني أو جهاز ما دون إذن أو على خلاف شروط الاستخدام وقد يؤدي هذا الدخول إلى الحصول على البيانات لكن وقوع دخول غير مشروع لا يعني بالضرورة وقوع سرقة هوية كما أن سرقة الهوية قد تقع دون دخول غير مشروع لأن البيانات قد تتسرب من مصادر أخرى أو يتداولها الجاني في السوق السوداء أو يحصل عليها من جهة داخلية وهكذا يكون التركيز في الدخول غير المشروع على النظام وليس على الشخص بينما في سرقة الهوية يكون التركيز على البيانات والهوية وليس على النظام الذي يحفظها<sup>1818</sup>.

### 4. التمييز بين سرقة الهوية وانتحال الشخصية

انتحال الشخصية يقوم على تمصص شخصية حقيقية أو وهمية أمام الغير لكن دون ضرورة استخدام بيانات صحيحة فقد يستخدم الجاني اسم شخص دون تفاصيل دقيقة أو يقدم نفسه بهوية كاذبة تماماً أما سرقة الهوية فتتعلق باستخدام بيانات حقيقية تخص شخصاً قائماً له وجود فعلي وعلى ذلك فكل سرقة هوية تتضمن انتحالاً لكن ليس كل انتحال يتضمن سرقة هوية إذ قد ينتحل الجاني صفة ليست قائمة أو لا تستند إلى بيانات صحيحة<sup>1819</sup>.

### الفرع الثاني: الخصائص المميزة لجريمة سرقة الهوية

مع زيادة الاعتماد على الأنظمة الرقمية وتوسع التعاملات الإلكترونية باتت الهوية الرقمية امتداداً للشخص في الكثير من شؤون حياته المهنية والمالية والاجتماعية وصار أي اعتداء على هذه الهوية لم يعد مجرد واقعة تقنية وإنما تحول إلى جريمة تمس استقرار حياة الفرد وحقوقه الأساسية ويكتنف جريمة سرقة الهوية مجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

#### أولاً: الجريمة تقوم على بيانات غير مادية يسهل تداولها وانتقالها

من أبرز ما يميز جريمة سرقة الهوية أن موضوع الاعتداء فيها هو البيانات الشخصية وهي بيانات غير مادية يمكن نسخها وإرسالها وتخزينها دون أن يظهر أي أثر يدل على عملية النقل وهذا الطابع غير المادي للبيانات يجعل الجريمة أكثر تعقيداً من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على أشياء مادية يمكن تتبعها أو استعادتها. فمجرد حصول الجاني على الاسم الكامل، أو الرقم الشخصي، أو بيانات البطاقة البنكية، أو معلومات الحسابات الإلكترونية يمنحه القدرة على استخدامها في عدة معاملات دون أن ينتقص ذلك من قدرة الضحية على استخدامها في الوقت ذاته وهو ما يشكل فرقاً جوهرياً عن السرقات المادية والتي ينتقل فيها الشيء من يد إلى أخرى كما أن سهولة انتشار البيانات وسرعة انتقالها عبر شبكات مختلفة تجعل من الصعب تحديد اللحظة التي تمت فيها الجريمة أو حصر الأجهزة والوسطاء الذين انتقلت عبرهم المعلومات<sup>1820</sup>.

ثانياً: إمكان ارتكاب الجريمة دون وجود صلة مباشرة بين الجاني والضحية

1817 مدين، محمود، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر، 2025، ص 78.

1818 حبابية، ميرفت محمد، المرجع السابق، ص 49.

1819 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.

1820 الزنداني، إبراهيم محمد، إجراء الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، جامعة فطاني، 2020، ص 131.

من الخصائص اللافتة لجريمة سرقة الهوية أن الجاني غالبا لا يحتاج إلى الاتصال المباشر بالضحية أو التواصل معها فقد تتحقق الجريمة من خلال اختراق قاعدة بيانات تابعة لجهة حكومية أو مؤسسة مالية أو نتيجة تسريب داخلي من موظف لديه صلاحيات الاطلاع على السجلات أو عبر مواقع عرض البيانات المسربة أو حتى من خلال تتبع حسابات مفتوحة على شبكات التواصل الاجتماعي. وهذا الانفصال التام بين الجاني والضحية يخلق حالتين خطيرتين: الأولى وهي أن الضحية قد لا تشعر بأي مؤشر يدل على وقوع الجريمة لأسابيع أو أشهر والثانية أن الجاني قد يستغل البيانات في دول أخرى أو عبر منصات خارج الحدود مما يجعل تتبع المسؤولية القانونية أمرا شديدا التعقيد، وهذا البعد بين الطرفين يفتح المجال لظهور مجموعات منظمة تعمل على جمع وبيع الهويات المسروقة بحيث يصبح الجاني النهائي الذي يستخدم الهوية مختلفا عن الشخص الذي استولى عليها أول مرة<sup>1821</sup>.

ثالثاً: تعدد الأساليب ومرونة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة

تتسم جريمة سرقة الهوية بتنوع طرق ارتكابها وتطورها المستمر فالجاني قد يعتمد على اختراقات تقنية أو على أساليب الهندسة الاجتماعية أو على شراء بيانات مسربة أو على تتبع تفاعلات الأشخاص في المواقع المفتوحة. وقد يكفي أن يستخدم الضحية كلمة مرور موحدة في أكثر من منصة أو يسجل بياناته في موقع غير آمن أو يتفاعل مع رسالة احتيالية مصممة بعناية حتى يحصل الجاني على المعلومات المطلوبة وهذه المرونة في الوسائل تجعل الجريمة قابلة للوقوع حتى مع وجود أنظمة حماية متقدمة لأن العنصر البشري يظل الحلقة الأضعف في كثير من الأحيان حيث يستطيع الجاني استغلال الثقة أو استعجال الشخص أو عدم انتباهه للحصول على ما يريد. وبسبب تعدد هذه الأساليب يصبح من الصعب على التشريعات أن تلاحق التطور التقني بسرعة كافية مما يفرض على مؤسسات الحماية أن تعتمد أساليب أكثر مرونة تتكيف مع المستجدات<sup>1822</sup>.

رابعاً: صعوبة الكشف عن الجريمة وإثباتها أمام جهات التحقيق والقضاء

سرقة الهوية من الجرائم التي قد تمر لفترة طويلة دون اكتشاف لأن الجاني يتصرف باسم الضحية وبيانات صحيحة مما يجعل المعاملات التي يقوم بها تبدو في ظاهرها سليمة ولا تظهر المشكلة إلا عندما تبلغ الجهة التي تعاملت مع الجاني الضحية بوجود التزامات معلقة أو مبالغ مستحقة أو عند تعرض الضحية لإيقاف خدمة أو رفض معاملة بسبب سجل مالي أو قانوني لم يشارك في تكوينه، كما أن إثبات الجريمة يمثل تحديا كبيرا لأن تتبع أثر البيانات الرقمية يستلزم إجراءات تقنية دقيقة وقد تتداخل عدة جهات في مراحل انتقال المعلومات وتوجد أحيانا عقبات مرتبطة بتبادل البيانات بين الدول أو الشركات الخاصة. وتزداد الصعوبة عندما يستخدم الجاني أدوات لإخفاء هويته أو تمرير معاملاته عبر شبكات متعددة مما يجعل عملية الإثبات تحتاج إلى خبرة فنية وقانونية متخصصة<sup>1823</sup>.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة سرقة الهوية وأثارها

يتناول هذا المطلب العوامل التي ساهمت في انتشار نطاق جريمة سرقة الهوية وما يرتبط بها من آثار تمس الأفراد والمجتمع والاقتصاد على حد سواء، وعليه فينقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما يتناول الأسباب التقنية والاجتماعية لانتشار الجريمة، وثانيهما يتناول الآثار التي تخلفها الجريمة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو فردية.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة سرقة الهوية (التقنية والاجتماعية)

تعد جريمة سرقة الهوية من أكثر الجرائم انتشارا في البيئة الرقمية الحديثة نظرا لتداخل عوامل تقنية واجتماعية جعلت هذا الفعل غير المشروع يجد لنفسه بيئة خصبة تسمح بوقوعه وتعدد صوره وتطور أساليبه بصورة دائمة، ومع التحول الواسع نحو الخدمات الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات على النظم الرقمية في إجراء معاملاتهم اليومية برزت مجموعة من الأسباب التي

1821 العازمي، فيصل جعلان، إشكالية الملاحقة الجزائية في الجرائم الإلكترونية، ع39، 2024، ص 781.

1822 سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2003، ص 80.

1823 المناعسة، أسامة أحمد، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، 2001، ص 107.

أسهمت بشكل مباشر في توسع نطاق هذه الجريمة سواء من خلال توفير أدوات التنفيذ التقنية أو من خلال خلق ظروف اجتماعية تزيد من هشاشة المستخدمين وقدرتهم المحدودة على حماية بياناتهم الشخصية.

أولاً: الأسباب التقنية

### 1. تطور أدوات الاختراق

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة قفزة كبيرة في برمجيات الاختراق والأدوات المستخدمة في تحليل البيانات والتنقيب عنها وبات في مقدور الأشخاص الذين يمتلكون معرفة تقنية متوسطة الحصول على برامج تمكنهم من كسر كلمات المرور أو اعتراض الاتصالات الرقمية أو تحليل قواعد البيانات المتاحة على الشبكة، وقد انتشرت هذه الأدوات على منصات متعددة بعضها يقدم نسخاً مجانية أو منخفضة التكلفة مما ساهم في تخفيض العوائق أمام الجناة وزاد من قدرة الأشخاص العاديين على الدخول في هذا النوع من السلوك الإجرامي دون الحاجة لخبرة متقدمة، ويؤدي ذلك في النهاية إلى تسهيل عمليات الاستيلاء على البيانات الشخصية وسرقة الهويات الرقمية بمختلف صورها<sup>1824</sup>

### 2. تعدد الثغرات في المنصات الإلكترونية

تعتمد العديد من المواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية على نظم حماية تقليدية لا تواكب سرعة تطور الأساليب التي يستعملها المهاجمون، وتسمح هذه الثغرات للمخترقين بالوصول إلى البيانات الشخصية المخزنة على خوادم المؤسسات سواء كانت بيانات مصرفية أو سجلات حسابات أو معلومات اتصال، وقد أثبتت التجارب أن بعض الشركات لا تقوم بتحديث أنظمتها الأمنية بشكل دوري مما يجعلها عرضة للاختراق ويتيح للجناة الحصول على كميات كبيرة من البيانات التي يتم توظيفها لاحقاً في عمليات سرقة الهوية<sup>1825</sup>.

### 3. توسع استخدام تقنيات التواصل السحابية

صار تخزين البيانات عبر الخدمات السحابية ممارسة واسعة لا تقتصر على المؤسسات بل تشمل الأفراد أيضاً وهو ما يعني تركز كميات هائلة من المعلومات في بيئات رقمية يجري الوصول إليها عبر الإنترنت وعلى الرغم من المزايا الكبيرة لهذه التقنية إلا أن توسعها جعل تلك البيانات هدفاً ثميناً للمخترقين بسبب تركيزها في أماكن محددة يمكن مهاجمتها من أي مكان في العالم، وبهذا بات الجاني لا يحتاج إلى الوصول المادي لأجهزة الضحية بل أصبح يستطيع جمع بياناته من منصات التخزين السحابية إذا ما توفرت ثغرة تقنية يتم استغلالها لهذا الغرض<sup>1826</sup>.

### 4. ضعف الوعي بالأمن الرقمي

تختلف درجة الوعي الأمني بين المستخدمين الأمر الذي يخلق ثغرات واسعة يستغلها الجناة فكثير من الأفراد يلجؤون إلى كلمات مرور سهلة أو يعيدون استخدام ذات الكلمة في أكثر من حساب أو يقومون بتخزين معلوماتهم الحساسة على أجهزة غير مؤمنة، كما أن عدداً كبيراً من المستخدمين يتجاهل إجراءات التحقق الثنائي التي توفر طبقة إضافية من الحماية وبالتالي يصبح حسابهم معرضاً للاختراق من خلال وسائل بسيطة، ومن بين الممارسات الشائعة أيضاً الضغط على روابط غير موثوقة أو تحميل ملفات مجهولة المصدر دون التحقق من مشروعيتها وهو ما يسهل لبرامج التجسس جمع البيانات وسرقتها<sup>1827</sup>.

### 5. الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي وتقنيات الانتحال الرقمي

1824 مدين، محمود، المرجع السابق، ص56.

1825 اللقاني، عبد الرحمن على، دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص233.

1826 الدسوقي، نورة عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في مواجهة الأخبار الزائفة، العربي للنشر، 2023، ص32.

1827 سلي، زهراء عادل، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر، 2021، ص12.

أوجد التقدم في تقنيات الذكاء الاصطناعي ادوات جديدة يمكن استغلالها في انتحال الهوية سواء عبر توليد صور مزيفة أو تسجيلات صوتية مقلدة أو رسائل تحمل اساليب معقدة يصعب على المستخدم التمييز بينها وبين الرسائل الحقيقية وقد اسهم هذا التطور في تسهيل أعمال الاحتيال من خلال خلق بيئات رقمية تحاكي الحسابات الاصلية للضحايا بما يؤدي إلى خداع المستخدمين أو المؤسسات وتحقيق الجريمة دون الحاجة إلى تدخل مادي مباشر.<sup>1828</sup>

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

### 1. زيادة الاعتماد على المعاملات الإلكترونية

فرضت التحولات الاقتصادية والاجتماعية نمطاً جديداً يقوم على انجاز المعاملات عبر الانترنت بدءاً من التسوق الإلكتروني مروراً بالخدمات البنكية وصولاً إلى الخدمات الحكومية ومع هذا التحول أصبح الأفراد يضعون كما كبيراً من بياناتهم الشخصية على منصات متعددة قد لا تتمتع كلها بمستوى الحماية ذاته. وأدى هذا الاعتماد الواسع إلى اتساع مساحة تعرض المستخدمين للجرائم الرقمية ومن بينها جريمة سرقة الهوية<sup>1829</sup>.

### 2. السلوكيات الرقمية غير المنضبطة

تتسم الحياة الاجتماعية الحديثة بحضور مكثف على منصات التواصل الاجتماعي حيث يقوم المستخدمون بمشاركة معلومات كثيرة عن حياتهم اليومية وبياناتهم الشخصية وصورهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، وقد وجدت الجريمة في هذا السلوك بيئة غنية تسمح للجاني بتجميع معلومات تكفي لانتحال شخصية الضحية أو دخول حساباته. كما ان بعض الأفراد يعرضون بياناتهم عن غير قصد من خلال الاشتراك في تطبيقات مجبولة أو مسابقات عبر الانترنت توفر للجناة مدخلا ملائماً لجمع البيانات<sup>1830</sup>.

### 3. ضعف الثقافة القانونية

حيث إن الكثير من الأفراد يجهل بطبيعة مخاطر جريمة سرقة الهوية والعقوبات التي ترتبط بها وسبل الوقاية منها ويؤدي هذا الجهل إلى التساهل في التعامل مع البيانات الشخصية أو قبول شروط استخدام منصات رقمية دون قراءتها أو معرفة ما تتضمنه من مخاطر فضعف الوعي القانوني يجعل المستخدم غير مدرك لما يمكن ان يترتب على افشاء بيانات بسيطة قد تبدو غير مهمة لكنها في الواقع تمثل خيطاً رئيسياً لبناء ملف كامل للضحية<sup>1831</sup>.

### 4. تغير أنماط الحياة وازدياد الضغوط الاجتماعية

مع تسارع وتيرة الحياة أصبح الأفراد يعتمدون على السرعة في التعامل مع الخدمات الإلكترونية مما يقلل من حرصهم على التحقق من الروابط والمواقع، كما أن ضغوط الحياة تجعل البعض يبحث عن حلول سريعة مثل التسجيل في مواقع غير موثوقة أو استخدام شبكات الاتصال اللاسلكي Wi-Fi عامة لا توفر الحماية المطلوبة وهو ما يزيد فرص كشف البيانات الشخصية<sup>1832</sup>.

### 5. تنامي الاقتصاد الرقمي وانتشار الاسواق الموازية

انتشرت على شبكة الإنترنت منصات تباع بيانات شخصية مسروقة وبطاقات مصرفية وهو ما خلق سوقاً موازية لبيع الهويات، ووجود هذه السوق شجع الجناة على القيام بعمليات اختراق متكررة لبيع البيانات وتحقيق مكاسب مالية كبيرة دون الحاجة إلى

1828 المايل، عبد السلام محمد، والشريبي، عادل محمد، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مجلة آفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي، 2019، ص 248.

1829 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 112.

1830 عبد السلام، محمد محسن، دور جامعة دمياط في تنمية المواطنة الرقمية، دراسة ميدانية على عينة من طلبة الجامعة، أكتوبر 2023، ص 25.

1831 فرج، همت، دور الثقافة القانونية في تحقيق الأمن الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، مجلة كلية التربية ببنها، ع131، يوليو 2022، ص573.

1832 النمر، مصطفى صابر، الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، العربي للنشر والتوزيع، 2016، ص11.